العموم والخصوص الوجهي – دراسة أصولية تطبيقية

د . أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي

عضو هيئة التدريس بالمملكة العربية السعودية –جامعة نجران

بكلية الشريعة وأصول الدين

قسم الشريعة وأصول الدين

التخصص الفقة الاسلامى المقارن وأصولة

ملخص البحث :

العموم والخصوص الوجهي – دراسة أصولية تطبيقية

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مبحث دقيق من مباحث علم أصول الفقه نافع للفقيه والمتفقه، يبين بعض ثمرات وفوائد علم أصول الفقه؛ كون المسائل الخلافية المشهورة نالت حظها بحثا وتحقيقا، وحظ الباحث الشرعي المعاصر الموازنة بين الأدلة المختلفة التي ظاهرها التعارض والتعادل ، وطرق دفع التعارض الظاهري ، من الجمع بين الدليلين ما أمكن ، فإن لم يتحقق ، فالحكم بنسخ أحد الدليلين للآخر ، ثم عند التعذر يكون الترجيح من جهة السند أو المتن أو لأمر خارجي ، و هذا المبحث الموسوم بالعموم والخصوص الوجهي متعلق بالترجيح من جهة المتن بترجيح الخاص على العام، والأخص من العامين على الأعم منهما ، وكذلك الترجيح لأمر خارجي ، وقد جاءت خطة البحث محتوية على مقدمة تعريفية و مبحثين يندرج تحتهما عشرة مطالب فيهما اثنتا عشرة مسألة ، المبحث الأول: تأصيلي نظري يعنى بالتعريف بمصطلحات البحث ومعناها وعلاقتها، والمبحث الثاني: تطبيقي فقهي في جوانب فروعية متعددة في أبواب ومسائل الطهارة والصلاة و الحج و النكاح و القضاء و الولاية و في باب الحدود وبه يتبين المقصود، واكتمل البحث بخاتمة مشتملة على نتائج البحث والتوصيات.

مقـــــــدمة:

الحمد لله عم فضله و إحسانه من شاء من عباده ، وخص المصطفين و الصالحين الأخيار من أوليائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شهدت له بالربوبية جميع الموجودات ، وأذعن له بالألوهية خلاصة المخلوقات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الرسل وأخصهم سيد البريات، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه خير صحب و آل ، أما بعد:

فإن فهم نصوص الشريعة الإسلامية مبني على قواعد عامة ومهمة ؛ لئلا يحيد المجتهد والقاضي والباحث المحقق ومن على شاكلتهم عن الفهم المراد ، ولأجل ذلك اعتنى العلماء بوضع القواعد والأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وفرعوا عليها تفريعات عديدة، ومن تلك القواعد: **العموم والخصوص الوجهي** ، ولمعرفة معناه وعلاقته بالقواعد ذات الصلة ، ودخوله في باب التعارض ، ومدى تفريع العلماء عليه، وكيف سلكوا في إعماله ؟ ، فقد اخترته عنوانا لبحثي المتواضع، والذي أسميته بـ: **العموم والخصوص الوجهي – دراسة أصولية تطبيقية – ، فالله أسأل التوفيق والسداد ونيل المراد .**

أهمية البحث:

ما من موضوع شرعي إلا وله أهميته وتأتي أهمية موضوع **العموم والخصوص الوجهي** من أنه:

١- قاعدة من القواعد المهمة وأصل من أصول التشريع الإسلامي الذي تنبي عليه الأحكام الشرعية.

٢- معرفة العام والخاص ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى ؛ لأنّ القطع بصحة الأحكام متوقِّفٌ على ذلك.

٣- يُعنى البحث بإعمال سائر النصوص التي يظهر منها التعارض ؛ إذ الإعمال أولى من الإهمال، والجمع أولى من الترجيح.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها ما يأتي:

١- معرفة معنى العموم والخصوص الوجهي.

٢- مدى اعتبار العموم والخصوص الوجهي عند الأصوليين والفقهاء .

٣-جمع نماذج من المسائل الفقهية كتطبيقات على قاعدة العموم والخصوص الوجهي.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في هذا البحث المنهج النظري التطبيقي ، ويعمد إلى ذكر معنى قاعدة العموم والخصوص الوجهي، وعلاقته بالقواعد ذات الصلة ، ثم جدوى استخدام هذا الأصل في النصوص والأحكام الشرعية .

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة هذا البحث تكمن في قاعدة العموم والخصوص الوجهي وفحواها ، بالجواب عن الأسئلة التالية وإيضاحها وكشف غوامضها :

١- ما معنى العموم والخصوص الوجهي؟

٢- ما مدى اعتماد الأصوليين و الفقهاء عليها في استنباط الأحكام؟

٣- هل تدخل في باب التعارض ؟

٤- كيف سلك الفقهاء في تطبيقها والتعامل معها ؟

مخطط البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وهي كالآتي:

المقدمة ، وتشمل: أهمية البحث، وأهدافه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص.

المطلب الثاني: علاقة العموم بالإطلاق.

المطلب الثالث: معنى العموم والخصوص الوجهي.

المطلب الرابع: العموم والخصوص الوجهي من أسباب التعارض.

المبحث الثاني: تطبيقات على قاعدة العموم والخصوص الوجهي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في باب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الماء إذا بلغ قلتين.

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها.

المسألة الثالثة: النفقة على الأبوين الكافرين.

المطلب الثاني: في كتاب الصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم.

المسألة الثانية: تحية المسجد في أوقات الكراهة.

المسألة الثالثة: قضاء الفائتة في أوقات الكراهة.

المسألة الرابعة: أداء النافلة في البيت أفضل أو في المسجد الحرام؟

المطلب الثالث: في باب الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط المحرم للمرأة في فريضة الحج:

المسألة الثانية: الطواف في البيت العتيق في أوقات النهي.

المطلب الرابع: في باب النكاح، والعدة والنفقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الأختين في النكاح.

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها.

المسألة الثالثة: النفقة على الأبوين الكافرين.

المطلب الخامس: في باب القضاء والولاية، وفيه مسألة:

العموم والخصوص الوجهي في علتي الولاية والوصاية:

المطلب السادس: في باب الحدود، وفيه مسألة:

حدّ الردة في حق المرأة.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

تعريف العام:

العام لغة: الشامل.. من ذلك: عمهم الأمر يعمهم عمومًا: شملهم، يقال: عمهم بالعطية. والعامة: خلاف الخاصة[1].

وفي الاصطلاح: عرفه في اللمع بقوله: "والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس، كقولك : عممت الناس بالعطاء، وأقل ما يتناول شيئين، وأكثره ما استغرق الجنس"[2].

فأنت ترى أنه عبّر عن العموم باللفظ ؛ لأنه من عوارض الألفاظ.

ونحو ذلك في نهاية السول فقد جاء فيه: "فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[3].

وفي هذا التعريف قيد اللفظ العام بأنه يستغرق أفراده بوضع واحد.

ووصف اللفظ بأنه واحد في المستصفى قائلاً: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا، مثل: الرجال، والمشركين"[4].

وفي التلخيص عبر عنه بالقول، فقال: "العام هُوَ القَول المشتمل على شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا، وَإِنَّمَا سمي عاما لتعلقه بشيئين عموما فصاعدا، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى تقرير في

---

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (١٩٩١/٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ ، (٤٢٦/١٢) مادة: عمم.

٢ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ (ص٢٦).

٣ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (ص١٨٠).

٤ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص٢٢٤).

قضية اللغة، ومن هذا قيل عمم فلان الجماعة بالبر والعدل ، وعمّم الوالي الأقاليم بالظلم والجور إلى غير ذلك"[١].

وعُرف العام أيضاً بأنه: " الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له، هذا هو المعقول من كون الكلام عاما"[٢].

والتعبير باللفظ أولى من التعبير بالقول ؛ لأنّ القول هو اللفظ يقوله اللسان. ولذا قال في اللسان في القول: " كل لفظ قال به اللسان تامّاً كان أَو ناقصاً "[٣] .

ولا يقال: إن التعريف باللفظ يخرج العام معنى؛ فإن العام معنى يدل عليه لفظ من الألفاظ، ولذلك عرفه الشاشي بقوله: "والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا؛ كقولنا: مسلمون ومشرقون، وإما معنى كقولنا: "من وما"[٤].

ألا ترى أنه جعل لفظي (من، وما) من الألفاظ التي تدل على العموم معنى !

والتعريف الذي اشتمل على معنى العام لفظاً ومعنى؛ تعريف صاحب العدة حيث قال: "والعموم: ما عم شيئين فصاعدًا[٥]". أي لفظاً ومعنى، غير أنه لم يخرج منه بعض المفردات، كالمطلق، والعام الذي يكون بغير وضع واحد. كقولنا: ضرب زيد عمراً[٦]

فالعموم هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر.

---

١ التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (٦/٢).

٢ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (١٥٤/١).

٣ لسان العرب، لابن منظور (٥٧٢/١١).

٤ أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، (ص١٧).

٥ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (١٤٠/١).

٦ الإحكام في أصول القرآن، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (ص١٨٦).

فقولنا: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له" يخرج به النكرة، كـ(رجل) يصلح لكل واحد من الرجال، لكنه لا يستغرقهم.

ويخرج به التثنية والجمع، لأنهما يصلحان لكل اثنين وثلاثة، لكن لا يفيدان الاستغراق.

وقولنا: بحسب وضع واحد"؛ للاحتراز من اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا. فإذا قلت: رأيت كل العيون. فإن في لفظ العيون اشتراكا حيث تشمل:

- عيون الماء الجارية.
- العيون المبصرة.. وغير ذلك.

وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها. فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ؛ بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة[1].

وقولنا: "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد فهي تدل على كثرة معينة ومحددة، لا تتناول ما بعدها. والعام يتناول ما بعده.

تعريف الخاص:

الخاص في اللغة : الانفراد. يقال: خصه بالشيء يخصه خصًّا.. أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[2]. فهو يقابل العام.

وفي الاصطلاح عُرف بأنه "القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم"[3].

وقُيد الخاص بالقول؛ لأنّ الخصوص لا يتحقق إلا في الأقوال، فأما الأفعال فلا يتحقق فيها[4].

---

١ انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢٨٨/١).

٢ لسان العرب، لابن منظور، (٢٤/٧) مادة: خص.

٣ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (٧/٢).

٤ انظر: التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (٧/٢).

وعرفه الشاشي بقوله: "لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، كقولنا في تخصيص الفرد " زيد" وفي تخصيص النوع " رجل" وفي تخصيص الجنس "إنسان" "[1].

وفي البحر المحيط: الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة"[2].

وفي شرح مختصر الروضة: "الخاص: اللفظ الدال على شيء بعينه"[3].

وعرف بعكس العام بأنه: اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر". نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال[4]. وهو ضعيف لأنه تعريف بالسلب.

وعرفه ابن تيمية بقوله: وهو اللفظ الدال على واحد بعينه"[5]. غير أنه لا يشمل ما دل على أكثر من واحد وهو محصور.

فالخاص: اللفظ الذي يدل على محصور.

وهذا التعريف يشمل ما دل على اثنين فأكثر وهو محصور.

فالتخصيص: تمييز بعض الجملة، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

أما التخصيص فهو: قصر العام على بعض أفراده[6].

وقيل: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[7].

---

[1] أصول الشاشي، (ص١٣).

[2] البحر المحيط، في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٣٩٢/٢).

[3] شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (٥٥٠/٢)

[4] انظر: شرح الورقات، للمحلي، (ص١٤٦).

[5] المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص٥٧١).

[6] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم النملة ، دار العامة، الطبعة الأولى ١٤١٧ه (٦ /٢١١).

[7] المحصول، للرازي (٧/٣).

صيغ العموم[1]:

للعموم صيغ عدة، وهي على النحو التالي:

١- صيغ وضعت في اللغة للدلالة على العموم بمادتها، مثل: كل، وجميع، وأجمع وأجمعين، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة...

من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ **كَافَّةً** كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى: (يَا **مَعْشَرَ** الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) [الأنعام: ١٣٠].

وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إنا **معاشر** الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[2].

ويلحظ أن (كل، وجميع، ومعشر، ومعاشر) لا يكونان إلا مضافين، بخلاف قاطبة، وعامة، وكافة.

٢- أسماء الشرط، وهي: مَنْ – ما – مهما – متى – متى – أيان – أين – أَنَّى – حيثما – كيفما – أَيّ –إذا – لو – لولا – كلما –.

من ذلك في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾ [البقرة:٢٤٥].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢].

وقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾ [فصلت: ٤٦] فلفظ (من) من ألفاظ العموم فيشمل سائر العقلاء.

وقوله تعالى: (**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**) [البقرة: ١١٥]، فلفظ أين عام في المكان.

٣- أسماء الاستفهام: فأسماء الاستفهام، وهي: (مَنْ – ما – متى – أين – كم – كيف – أي).

---

[1] العدة، في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، (٢/٤٨٤-٤٨٦).

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦/٤٧) برقم (٩٩٧١) قال في البدر المنير (٧/٣١٤): على شرط مسلم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**﴾ [الملك: ٣٠]، وقوله: ﴿**مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿**فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ**﴾ [التكوير: ٢٦].

٤- الأسماء الموصولة: وهي: الذي – التي– اللَّذان – اللَّتان – الَّذين – الَّلاتي – الَّلائي – مَنْ – ما.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ **[الزمر: ٣٣] وقوله:** ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧] ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾ [الطلاق:٤].

٥- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٦٢]، [ص: ٦٢ – ٨٣]. فلفظ (إله) نكرة في سياق النفي، فيعم كل إله، ولذا جاز فيه الاستثناء .

وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٣٦]. فلفظ (شيئا) نكرة في سياق النهي، فيعم كل فيعم النهي كل أنواع الشرك.

وقوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٤].

وقوله تعالى: ﴿**مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ**﴾ [القصص: ٧١]. وإنما كانت النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم؛ لأن الاستفهام الإنكاري بمنزلة النفي.

٦- الاسم المحلى بأل الاستغراقية، أو المعرف بالإضافة.

ففي شرح الكوكب: "(و) من صيغ العموم أيضا (جمع مطلقا) أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث، وسواء كان سالما أو مكسرا، وسواء كان جمع قلة أو كثرة (معرف) ذلك الجمع (بلام أو إضافة).

مثال السالم من المذكر والمؤنث المعرف باللام: قوله تعالى: **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)** [الأحزاب: ٣٥] ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث: الرجال والصواحب. وجمع القلة[١]: الأفلس والأكباد.

ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** [النساء: ١١]، وقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)** [النساء: ٢٣].

وقيل: إن الجمع المذكر لا يعم، فلا يفيد الاستغراق.

واستدل للأول الذي عليه أكثر العلماء والصحيح عنهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" في التشهد: «فإنكم إذا قلتم ذلك: فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» [٢"٣].

وعلامة أل الاستغراقية أنه يحل محلها (كل).

فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ**﴾ [النور: ٥٩] أي كل الأطفال[٤].

وبهذا يتبين أن (ال) الاستغراقية تشمل:

أ– ألفاظ الجموع؛ كالمسلمين والمشركين.

ب– اسم الجنس؛ كالناس والحيوان.

جـ– لفظ الواحد؛ كالسارق والإنسان[٥].

قال في شرح التنقيح: "وهي نحو عشرين صيغة ، قال الإمام: وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو: كل، أو بلفظ يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة، وفيه نظر! فمنها: كل وجميع ومن وما والمعرف باللام جمعا ومفردا والذي والتي وتثنيتهما

---

[١] أشهر الصيغ المستعملة في جموع القلة أربع: ١ـ أفعلة ٢ـ أفعل ٣ـ أفعال ٤ـ فعلة "بكسر، فسكون، ففتح". وجمع القلة من اثنين أو ثلاثة إلى عشرة وجمع الكثرة من أحد عشر إلى ما فوقه. انظر النحو الوافي، لعباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ) دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة (٤/ ٦٣٦).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (١٦٦/١) برقم (٨٣١) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٠١/١) برقم (٤٠٢).

٣ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٩/٣).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١٢٠).

٥ أحكام القرآن للشافعي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (٢٤/١).

وجمعهما، وأي ومتى في الزمان وأين وحيث في المكان،... واسم الجنس إذا أضيف والنكرة في سياق النفي فهذه عندنا للعموم واختلف في الفعل في سياق النفي نحو قوله: والله لا آكل، فعند الشافعي هو للعموم في المآكيل، وله تخصيصه بنيته في بعضها. وهذا هو الظاهر من مذهبنا.

وقال أبو حنيفة :لا يصح ؛ لأن الفعل يدل على المصدر ، وهو لا واحد ولا كثير ، فلا تعميم ولا تخصيص واتفق الإمامان على قوله: لا أكلت أكلا أنه عام يصح تخصيصه وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع.."[1].

العموم والإطلاق:

تظهر صلة الإطلاق بالعموم من خلال العلاقة بين المطلق والعام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام[2].

ولذا فقد بحث علماء الأصول المطلق والمقيد في باب العام والخاص.

قال القرافي: "وإنما وضع الأصوليون حمل المطلق على المقيد في كتاب الخصوص والعموم بسبب أن المطلق هو قسيم العام، والتقييد قسيم الخاص. وهذه الأقسام تلتبس جدًّا على كثير من الفضلاء وربما اعتقدوا المطلق عامًّا.. والتبس التقييد بالتخصيص.."[3]

وقال في موضع آخر: " إن مدلول المطلق فائت ومتعذر ولم أر أحدًا تعرض لذلك بل يسوون في الأصول والفروع بين هذه المثل ويجعلون البحث واحدًا، وليس كذلك"[4]

وقال عن العموم: "اعلم أن مسمى العموم في غاية الغموض والخفاء، ولقد طالبت بتحقيقه جماعة من الفضلاء فعجزوا عن ذلك"[5].

١ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (ص١٧٩).
٢ كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٣٧١/٢).
٣ العقد المنظوم، للقرافي (٤٧٠/٢).
٤ المصدر نفسه (٢/ ٤٨٨).
٥ العقد المنظوم، للقرافي (٢٧٥/٢).

ومع ذلك فهناك فرق بين العام والمطلق، وذلك أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي. فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة.

ومعنى شمولية العموم: أنه كلي يحكم فيه على كل فرد فرد. ولذا عرف بأنه: " كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد"[1].

ومعنى بدلية المطلق: أنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول ذلك أكثر من واحد دفعة.

وفي تهذيب الفروق : عموم العام شمولي، بخلاف عموم المطلق، نحو رجل وأسد وإنسان، فإنه بدلي، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما[2]

فمن أظهر الفروق بين العام والمطلق:

أن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده دون الجميع؛ كإعتاق الرقبة فإنه إذا أعتق رقبة لا يلزمه إعتاق الباقي، أما العموم فإن حكمه يعم جميع أفراده بالتساوي، فإذا قتلنا مشركًا ثم وجدنا آخر وجب قتله أيضًا[3].

وهكذا إذا قال رجل: كل زوجة لي فهي طالق. فهذا اللفظ عام يوجب طلاق زوجاته جميعًا.

وإذا قال: إحدى زوجاتي طالق فهذا لفظ مطلق يوجب طلاق إحدى زوجاته دون البقية فإذا طلقت واحدة سلمت الأخريات.

العموم والخصوص الوجهي في النصوص الشرعية:

معنى العموم والخصوص الوجهي: إعمال الدليل العام، والدليل الخاص بحيث يحمل كل منهما على وجه.

---

١ أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت (ص١٧).

٢ انظر: حاشية السعد على العضد (٢ / ١٠١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١١١) ، تهذيب الفروق، (١ / ١٧٢) نقلا عن الأنبابي .

٣ انظر العقد المنظوم، للقرافي (١/ ٢٩٣، ٣١٨).

والعموم والخصوص يطلقان على اللفظ أو الدليل بالنسبة، فهما وصفان نسبيان، فيكون اللفظ عاما بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاصا بالنسبة إلى ما فوقه.

مثاله في الألفاظ: "الإنسان" : عام بالنسبة للرجل والمرأة، خاص بالنسبة للحيوان.

ومثاله في السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – : «من قتل قتيلا فله سلبه»[1] فالسلَب خاص بالنسبة للغنيمة، وهو عام في لباس المحارب، فيشمل القليل والكثير.

العموم والخصوص من أسباب التعارض

والعموم والخصوص بشكل عام يدخل في باب التعارض [2]كما هو مقرر في الأصول[3]، وهو مراتب:

١- إن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص[4]، كتخصيص قوله – صلى الله عليه وسلم – : «فيما سقت السماء العشر»[5] بقوله – صلى الله عليه وسلم – :

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٩٢/٤) برقم (٣١٤٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) برقم (١٧٥١).

٢ التعارض في اللغة: التقابل على سبيل التمانع، وهو المراد به هنا. انظر لسان العرب، (١٣٧/٩)، تاج العروس، للزبيدي (٧٤/١٠).
وفي الاصطلاح: عرفه في روضة الناظر (٣٩٠/٢): بأنه: التناقض.
وعرفه في البحر المحيط (٦/ ١٠٩) بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".
فالتعارض: هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر. انظر: تيسير التحرير (١٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤).

٣ انظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص٢٥٣).

٤ وهذا قول جمهور الأصوليين، وقال الحنفية بالتعارض بين العام والخاص، وعندئذٍ إن جاء الخاص بعد العام من غير تراخٍ فالخاص يخصص العام، وإن جاء الخاص متراخياً كان الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي اختلفا فيه، وإن لم يعلم التاريخ يعمل بالراجح منهما. انظر تفصيل المسألة في البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١١٩٠/٢)، المستصفى، للغزالي (١٠٢/٢)، التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ (ص١٥١)، المحصول، للرازي (١٦١/٣/١)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (٤٢/٢)، المسودة، لآل تيمية (ص ١٣٤).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، (١٢٦/٢) برقم (١٤٨٣).

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]. فقد خصت زكاة الزروع بنصاب خمسة أوسق بالحديث الآخر.

٢- وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك[2].

وهذه المرتبة هي المعنية بالبحث، وهي: أن يتعارض عمومان، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه.

ودراستي لهذه القاعدة دارسة تطبيقية، لمعرفة مدى تفريع الفقهاء عليها في المسائل الفقهية.

تطبيقات القاعدة:

إليك سرد بعض المسائل التطبيقية لهذه القاعدة مرتبة حسب الأبواب الفقهية:

المطلب الأول: في باب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الماء إذا بلغ قلتين:

في هذه المسألة حديثان:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا كان الماء قلتين[3] فإنه لا ينجس»[4].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (١٢٦/٢) برقم (١٤٨٤) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٦٧٣/٢) برقم (٩٧٩).

٢ انظر تفصيل ذلك في: البحر المحيط ١٤٤/٦، المحصول (٥٤٨/٢)، الإبهاج ٢١٥/٣، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٦٧٤/٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٢١)، الأنجم الزاهرات، على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، (ص١٩٩).

٣ القلتان: تثنية: قلة، وجمعها: قلال، وقد تجمع على "قلل"، والقلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة. وقد قيل: إن القلة من قلال هجر تسع فرقًا، والفرق يسع أربعة آصع نبوي.. انظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص٥٧٥) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت (٧٩٢/٢) مادة: "قلل"، المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبوي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (ص٧).

٤ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١) برقم (٦٥) والترمذي، في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) برقم (٦٧) قال أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٦٦/١): "وَهُوَ صَحِيح صَححهُ الْحفاظ". قال الترمذي في السنن (٨٩/١): هذا حديث حسن.

الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1]

فالأول خاص بالقلتين، عام في المتغير وغيره.

والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني، فحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول، فحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير[2].

وقد أشار الإمام أحمد إلى مثل هذا، فقال في الخبرين يكونان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعارضين: " لا تضرب الأخبار بعضها ببعض؛ لكل خبر وجهه "[3].

[1] أخرجه ابن ماجه في السنن، (١٧٤/١)، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. ورواه البيهقي في سننه ٢٥٩/١، ورواه الدارقطني في سننه ٢٨/١، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١.
والاستثناء المذكور في الحديث (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بطريق صحيح، بل هو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥/١): "وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس :كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال النووي في تحفة المحتاج (١٤٤/١): "اتفق المحدثون على تضعيفه". وضعفه: الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠/١-٤١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢/٢).
فالحديث بدون الاستثناء صحيح، قال الترمذي في السنن (٨٩/١): هذا حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٥/١).

[2] شرح الورقات، للمحلى (١٩٦).

[3] العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٦١٦/٢).وتتمة كلام القاضي أبي يعلى مثل: "من اشترى شاة مصراة؛ فليرد معها صاعًا من تمر "، وذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الخراج بالضمان"، وذكر مع السّلَم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "نهى حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده".وقال - رضي الله عنه - في رواية أبي طالب: حديث أم سلمة: "من أراد أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره"، وحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة مخصوص؛ فهو آكد؛ لأنه قد خص من العام: إذا أراد أن يضحي أمسك؛ وإذا بعث لم يمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه" اه

المسألة الثانية: الوضوء من لحم الإبل ومما مست النار:

بيْن الوضوء من لحم الإبل، والوضوء مما مست النار عموم وخصوص، أحدهما أعم من وجه والآخر أخصّ من وجه[١].

عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أنّ رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[٢].

عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما غيرت النار»[٣].

قال في الفتاوى: "ثمّ ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه؛ لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختصّ به ويتناوله نياً ومطبوخاً، فبيْن الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص، هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه"[٤].

قال الترمذي: "أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والتابعين، ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار"[٥].

قال في الفتح عن النووي: "ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد بالوضوء منه؛ لشدة زهومته، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية"[٦].

وفي المنتقى: "وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه"[٧].

---

[١] انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٦٣/٢١).
[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٧٥/١)، برقم (٣٦٠)
[٣] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (٤٩/١) برقم (١٩٢) والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (١٠٨/١) برقم (١٨٥).
[٤] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٦٣/٢١).
[٥] سنن الترمذي (١١٤/١).
[٦] فتح الباري، لابن حجر (٣١١/١).
[٧] المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥١/١).

فحديث الوضوء من لحوم الإبل، يوجب الوضوء من أكل لحمها سواء كان نياً أو مطبوخاً، فهو خاص بلحوم الإبل، عام في حال أكلها .

وحديث ترك الوضوء مما مست النار عام في الإبل وغيره، خاص في المطبوخ، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فيعمل بالخاص في وجهه وهو هنا الوضوء من لحوم الإبل، والعام في وجهه في هذا الحديث وهو حال أكله وهو حال كونه مطبوخاً أو نَيّاً على حد سواء.

ووجه العموم في ترك الوضوء مما مست النار أنه عام في لحوم الإبل وغيرها، ووجه الخصوص فيه أنه خاص بالمطبوخ دون النيء .

المسألة الثالثة: مباشرة الحائض:

في هذه المسألة حديثان:

حديث عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يملك إربه»[1].

وقد دل حديث عائشة على أنّ الفخذين لا يجوز الاستمتاع بهما؛ لأن الاتزار يكون ما بين السرة والركبة.

فهو خاص في المباشرة والاستمتاع من جهة ، ومن جهة أخرى فهو خاص في الاستمتاع فيما دون الفخذين.

حديث أنس – رضي الله عنه – أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه"[2].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٦٧/١) برقم (٣٠٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١) برقم (٢٩٣).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٤٦/١) برقم (٣٠٢).

الشاهد قوله: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»

وقد دل على جواز:

١- معاشرة المرأة ومؤاكلتها..

٢- استمتاع الرجل من زوجته الحائض إلا موضع النكاح، وهو الفرج، فيدخل في جواز الاستمتاع الفخذان.

فهو عام في معاشرة الحائض أكلا، واختلاطا، ومباشرة باستثناء الوطء في الفرج.

قال في المجموع: "ولأنه وطء حرّم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر"[١].

وقد جمع بين الحدثين في (التمهيد) بقوله: "يحتمل أن يكون قوله ρبمباشرة الحائض وهي متّزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنّه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار ؛ لئلا يتضاد، وبالله التوفيق"[(٢)].

فتكون الحرمة متعلقة في حق قوي الشهوة ضعيف الورع، والإباحة متعلقة في ضعيف الشهوة شديد الورع.

قال في المجموع معدداً أوجه الجمع بين الحديثين: "والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة، أو شدة ورع؛ جاز، وإلا فلا"[٣].

وقد ذكر هذه المسألة الفرعية في الأشباه والنظائر، تحت قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[٤].

---

١ المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٦٣/٢).

(٢) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ، (١٧٤/٣).

٣ المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٦٣/٢).

٤ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) حاشية وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م (ص٩٣)، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص١٠٥)

المطلب الثاني: في كتاب الصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم:

في هذه المسألة نصان فيهما عموم وخصوص وجهي[1]:

فالأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] فهذا الحديث عام في كل صلاة، وفي قراءة الفاتحة في حق الإمام والمأموم والمنفرد، ومن جهة أخرى: فهو خاص في قراءة الفاتحة، دون غيرها، فهو يوجب بطلان كل صلاة لم تقرأ فيها الفاتحة.

والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – ، «من كان له إمام فقراءة الإمام له، قراءة»[3].

وهذا عام في القراءة، بحيث يشمل قراءة الفاتحة وغيرها من السور، وخاصٌ في المأموم دون الإمام والمنفرد، فيكون بين الحديثين عموم وخصوص وجهي، فيعمل بعموم العام وخصوص الخاص.

وبناء على ذلك فيجب على المصلي قراءة الفاتحة إذا كان إماما أو منفرداً عملاً بعموم قوله: "لا صلاة..".

---

١ قال في تحقيق الموافقات (٣٥٢/٥): "بقي أنهم ذكروا من صور التعارض ما كان بين الدليلين عموم وخصوص وجهي، كما في حديث: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" * مع حديث: "قراءة الإمام قراءة المأموم"**؛ فالأول =

= يقتضى أن الفاتحة واجبة على المأموم، والثاني يقتضي أن المأموم يكفيه عنها قراءة إمامه لها، فعموم كل منهما يقابله خصوص الآخر ويعارضه".

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥١/١) برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٥/١) برقم (٣٩٤).

٣ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة، (٣٢٣/١-٣٢٦١)، ثم قال عقبة: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان" وصوب الدارقطني إرساله، حيث قال في سننه (٣٢٥/١): "وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسم، وهو الصواب".وحكم بإرساله المجد ابن تيمية في: (المنتقى من أحاديث الأحكام، (ص ١٤٥).

ويجب على المأموم قراءة الفاتحة دون غيرها، ثم ينصت لإمامه؛ عملا بخصوص وجوب سورة الفاتحة؛ جمعا بين النصوص. ومما يؤيد وجوب الإنصات للإمام، بعد العمل بخصوص الفاتحة عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال في كشف الأسرار: "ثم قيل: نظير التعارض بين الآيتين والمصير إلى السنّة قوله تعالى:﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ...﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله عز وجل: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير، وبدلالة السياق، والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة، وأنه ورد في القراءة في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير، فيتعارضان فيصار إلى الحديث وهو قوله – عليه السلام – «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[١].. ولا يعارضهما قوله – عليه السلام – «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢] ؛ لأنه محتمل في نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف"[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة، (٣٢٣/١-٣٢٦١)، ثم قال عقبة: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان" وصوب الدارقطني إرساله، حيث قال في سننه (٣٢٥/١): "وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسم، وهو الصواب". وحكم بإرساله المجد ابن تيمية في: (المنتقى من أحاديث الأحكام، (ص ١٤٥).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥١/١) برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٥/١) برقم (٣٩٤).

٣ كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، (٧٩/٣). قال في التبصرة مبيناً عدم الاعتداد بالصلاة إذا لم تقرأ فيها سورة الفاتحة: "إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وقوله "لا نكاح إلا بولي " " وإنما الأعمال بالنيات" وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات أو رفع وإسقاط حمل ذلك على نفي الشيء ومنع الاعتداد به في الشرع". مما يعني أنها تجب على المأموم. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص٢٠٣).

المسألة الثانية: تحية المسجد في أوقات الكراهة:

ومن أمثلة التعارض في المسائل التي فيها عموم وخصوص وجهي: تحية المسجد في أوقات الكراهة، وفي ذلك حديثان:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] فهذا الحديث خاص بتحية المسجد، عام في الأوقات، بدليل قوله: "إذا" التي تفيد التكرار.

والحديث الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»[2]، فهو خاص في الأوقات، عام في الصلوات؛ فتدخل فيه تحية المسجد؛ إذ قوله: "لا صلاة"، تعم أي صلاة[3].

فيعمل بعموم العام، وخصوص الخاص، فتصلى تحية المسجد؛ لأن النص خاص بها، ولا يصلي النفل المطلق عملاً بعموم الحديث الذي ينهى عن الصلاة بعد العصر، والنصوص الأخرى التي تنهى عن الصلاة بعد الصبح وحين الزوال.

من ذلك حديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»[4].

ومما يؤكد العمل بالنص الخاص بتحية المسجد هنا هو أنه قد خُص من النهي العام جواز صلاة الجنازة، والفائتة.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٥٧/٢) برقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٤٩٥/١) برقم (٧١٤).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) برقم (٨٢٧).

٣ انظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (٥٧٦/٢).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) برقم (٨٣٣١).

المسألة الثالثة: قضاء الفائتة في أوقات الكراهة:

إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه آخر: هما سواء[١].

والتعارض في هذه الجزئية يظهر في نصين:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٢] فإنّ النهي في هذا النص **عام** في الصلاة الفائتة **خاص** في الوقت.

الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»»[٣] فإنه يعم غير النائم بعد العصر[٤].

فالنص الأول خاص في الوقت، عام في الصلوات، وهذا الثاني خاص في الفائتة، عام في الأوقات.

فيعمل بعموم العام، وخصوص الخاص، فتصلى الفائتة بعد العصر؛ لعموم قوله: "فليصلها إذا ذكرها"، ولا يصلي النفل المطلق عملاً بخصوص الحديث الذي ينهى عن الصلاة بعد العصر.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل وصالح فقال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح"، والنهي من النبي على الجملة، وقال: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها" ؛ فكان هذا مخصوصًا من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، ولو كان على جملته ما صلى أحد بعد العصر صلاة فائتة؛ فيستعمل كل واحد منهما على وجهه. وهو أيضاً قول أصحاب الشافعي[٥].

---

[١] العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٦٢٨/٢).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٢١/١) برقم (٥٨٦)

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١) برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) برقم (٦٨٤)

٤ انظر: المستصفى، للغزالي (١٧٨/٢)

[٥] انظر: المستصفى، للغزالي، (١٧٨/٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٧٥/٢)

قال الإمام الشافعي عند حديث قضاء الفائتة: فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثن وقتاً مِن الأوقات يَدَعُها فيه بعْد ذكرها [١].

وقال في المستصفى: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" [٢] فإن بينه وبين نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن الصلوات في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه، لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات وهي القضاء، والثاني عام في الصلاة، مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية، فيصار إلى الترجيح كما قلناه"[٣].

ويدل على إعمال الدليلين في هذه الجزئية هو: أن كل واحد منهما قد تناول ما وقع الاختلاف فيه؛ فإن الخلاف واقع في الوقت، وجواز فعل الصلاة فيه واقع في جواز فعل الصلاة في الوقت؛ فكل واحد منهما خاص فيما فيه اختلاف من وجه، وعام من وجه، وعام فيما فيه اختلاف من وجه؛ فتساويا[٤].[٥].

---

١ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (ض٣٢٢).

٢ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه -.

٣ المستصفى، للغزالي، (١٧٨/٢).

٤ انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٦٢٧/٢).

٥ قال في تحقيق الموافقات (٣٥٢/٥): " وكذا ما بين حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها" ، وحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، ولا يخفى أنهما جزئيتان كلتاهما داخلة تحت كلية الصلاة، وقد أعملوا كلا من الدليلين على خلاف في طريق الإعمال، ويمكن إدخال ذلك في الصورة الثانية في الأمر الثاني، أما مالك؛ فقد التمس إزالة المعارضة في مسألة الفاتحة من خارج عنهما، وهو حديث جابر قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا أن يكون وراء الإمام"، وعلى كل حال؛ فقد أعملهما معا.

المسألة الرابعة: أداء النافلة في البيت أفضل أو في المسجد الحرام؟:

في هذه المسألة نصان:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[1] وهو يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله: "فيما سواه"

الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2] يقتضي تفضيل فعل النافلة في البيت على مسجد المدينة.

ذهب الشافعية إلى ترجيح فعل النافلة في البيت على مسجد المدينة بمرجح خارجي، وهو البعد عن الرياء الذي يؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية[3].

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٦٠/٢) برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢) برقم (١٣٩٤).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، (١٤٧/١) برقم (٧٣١).

٣ انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (٢١٥/١) البيان في الفقه الشافعي للعمراني (٢٥١/٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ (ص٥٠٧)

المطلب الثالث: في باب الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط المحرم للمرأة في فريضة الحج:

فهل المحرَم للمرأة من الاستطاعة أو لا؟ حتى لا يجب عليها الحج، إلا بوجود محرم.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من اشترط المحرم، ومنهم من قال تكفي الرفقة المأمونة من النساء.

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

أن فيها نصين كل واحد منهما عامٌ من وجه، خاصٌ من وجه.

فالأول: قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧] فهو عام في الرجال والنساء، فيلزم ذلك نه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها وجوب الحج على المرأة.

والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[1]. فهو خاص بالنساء، عام في الأسفار.

فإذا قيل: يخرج عنه سفر الحج، لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فللمخالف أن يقول: نعمل بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ...﴾ [آل عمران: ٩٧] فتدخل المرأة في لفظ الناس، ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج؛ غير أنه لا يتجه قوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2]؛ إذ إنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، (١٩/٣) برقم (١٨٦٢).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٦/٢) برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١) برقم (٤٤٢).

٣ انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢٦/٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٥٤/٢).

والقول بالترجيح من خارج النصين هو ما قرره في الإحكام، حيث قال: "ففي الآية عموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم وهو السفر إلى مكان واحد نفسه بعينه من سائر الأماكن وهو مكة أعزها الله، فاضبط هذا. وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء ونهيهن عن عمل عام، وهو السفر جملة لم يخص بذلك مكان دون مكان، فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين.

فقالت طوائف منهم معنى ذلك: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذا محرم فليس عليهم حج إذا سافرت إليه سفرا قدره كذا، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر: معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم إلا أن يكون سفرا أمرت به كالحج .. فإنها تسافر إليه دون زوج ودون ذي محرم فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلها وأبقوا على كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال ابن حزم: لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا إلا وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس أحدهما أولى من الثاني فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثنائين وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرهما"[1].

المسألة الثانية: الطواف في البيت العتيق في أوقات النهي:

وبنحو مسألة النفل المطلق مسألة الطواف في البيت العتيق في أوقات النهي.

وفيها نصان:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[2].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢٦/٢، ٢٧).

٢ أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (٢١١/٣) برقم (٨٦٨)، وقال: «حديث جبير حديث حسن صحيح».

الثاني: أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة مثل حديث: : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[1].

فبين النصين عموم وخصوص من وجه، حيث إن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث الطواف عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث الطواف بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها[2].

جاء في السنن الكبرى: عن ابن عباس " أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين " وروينا، عن ابن عمر، والحسن، والحسين، وابن الزبير، وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم صلوهما : ابن عمر بعد صلاة الصبح، وهؤلاء بعد صلاة العصر"[3].

وروى البيهقي عن أبي الدرداء: أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلى الركعتين، وقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها.

والقول بجواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي بلا كراهة هو مذهب الشافعي، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين بن علي، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[4].

بينما ذهب البعض إلى الترجيح. جاء في نيل الأوطار: "أنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدم؛ لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه،

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٢١/١) برقم (٥٨٦).

٢ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (ص٢٢٨).

٣ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان، (١٤٩/٥) برقم (٩٣٢٨).

٤ انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٧٨/٤) المغني لابن قدامة (٨٢/٢).

وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة انتهى منه"[1] ، وهو كما قال – رحمه الله – .

فبين حديث جبير المذكور، وبين حديث النهي المذكور عموم وخصوص من وجه، كما ذكر في نيل الأوطار وبيان ذلك: أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي، وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة، فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح، وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة؛ لأن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة[2].

[1] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١١٥) .
[2] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١١٥) ، أضواء البيان، للشنقيطي (٤١٣/٤)

المطلب الرابع: في باب النكاح، والعدة والنفقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الأختين في النكاح:

في هذه الفرعية آيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ [النساء: ٢٣] دلت الآية بعمومها على منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد أم بملك يمين، لأن اسم ﴿**الأختين**﴾ مثنى محلى بأل، والمحلى بها من صيغ العموم كما تقرر في علم الأصول[1].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [النساء: ٣] وهذه دلت بعمومها على جواز جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن (ما) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، كما تقرر في علم الأصول.

فتنفرد آية: (أو ما ملكت أيمانهم) في الأمة الواحدة، أو الأمتين اللتين ليستا بأختين، وتجتمع مع الآية السابقة في الجمع بين الأختين، فعموم وأن تجمعوا بين الأختين يقتضي تحريمه، وعموم أو ما ملكت أيمانهم يقتضي إباحته.

وللجمع بين ذلك: يتم تخصيص قوله: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ [النساء: ٢٣] بجمع الأختين في النكاح دون ملك اليمين؛ لعموم قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [النساء: ٣].

ويشهد لذلك قول علي، وعثمان –رضي الله عنهما– لما سئلا عن هذه المسألة أعني: الجمع بين الأختين في ملك اليمين بقولهما: "حرمتهما آية، وحللتهما آية "[2].

وما يؤيد جواز الجمع الأختين بملك اليمين عموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾.

فبين هاتين الآيتين عموم وخصوص وجهي، فيبدو للناظر أنهما متعارضتان في مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين، إذ يدل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾

---

[1] الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٠٤/١).

[2] انظر: المستصفى، للغزالي (ص٢٥٤). أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٤٤٦) برقم: (١٧٣٩) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٢٨) برقم: (٣٧٢٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ١٠١) برقم: (١٦٥٠٠) عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ ؟ قَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ؛ وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَهُ .

على التحريم، وعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ على الجواز، فقيل: في تحريم الجمع بين الأختين في النكاح دون ملك اليمن؛ عملا بقاعدة: العموم والخصوص الوجهي.

وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية[1].

وهو على خلاف مسلك الجمهور من الصحابة ومن بعدهم الذين سلكوا مسلك الترجيح عملاً بقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[2]، وبناء على ذلك غلبوا حرمة الجمع بين الأختين مطلقاً بالنكاح وملك اليمين[3].

بل ادعى في الإقناع الإجماع على الحرمة فقال: " وأجمع أهل العلم عَلَى تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح، أختين حرتين كانتا أو مملوكتين أو مسلمة وكتابية"[4].

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها:

في هذه المسألة آيتان فيهما عموم وخصوص من وجه:

الأولى : قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[البقرة:٢٣٤]، فهي تعمّ كل امرأة تركها الميت سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأنّ {أزواجاً} نكرة وقعت مفعول الصلة وهي {يذرون} المشتملة على ضمير الموصول، الذي هو عام، فمفعوله تبع له عمومه فيشمل المتوفى عنهن الحوامل[5]، وهي خاصة في المتوفى عنها زوجها.

---

[1] انظر: المحلى، لابن حزم الظاهري (١٣٥/٩).

[2] الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) حاشية وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص٩٣)، الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص١٠٥).

[3] اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٤٠/٢).

[4] الإقناع، لابن المنذر (٥٤٧/٢).

[5] التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (٢٨٨/٢٨).

والثانية قوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، وهي تعمّ كل حامل سواء كان متوفى عنها زوجها أم لا، وخاصة في الحوامل.

فبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، وطريق الجمع: أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما: فيقال عدتها أبعد الأجلين وهو مروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم [١]. وهو خلاف مذهب الجمهور .

قال في الإحكام: " فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا، والثانية: عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أم لا، ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين غير أنّ فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث[٢] فإنه تخصيص؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل"[٣]

وفي شرح التلويح: ".. قالوا في قوله تعالى **{والذين يتوفون منكم}** [البقرة: ٢٣٤] {وأولات الأحمال} [الطلاق: ٤] كل منهما بالنسبة إلى الآخر خاص من وجه عام من وجه"[٤].

---

[١] انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: ٤] " (١٥٥/٦) برقم (٤٩٠٩)، الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (١٠٦/١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٩٧/٣) المبدع، شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٧٣/٧).

[٢] حديث: «سبيعة الأسلمية: قتل زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: ٤] " (١٥٥/٦) برقم (٤٩٠٩).

[٣] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص١٩٤).

[٤] شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر (١٠٤/١).

الخلاصة: أن الآيتين فيهما عموم وخصوص وجهي؛ فآية عدة المتوفى عنها زوجها: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا، وآية عدة الحامل عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أم لا، وبناء على ذلك فيكون عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل أبعد الأجلين عملاً بالقاعدة، لكن قد عورضت بحديث: «سبيعة الأسلمية: أنها قتل زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أبو السنابل فيمن خطبها»"[1]؛ فيكون مرجحا لآية الطلاق: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، وهو قول أكثر العلماء[2].

جاء في المجموع: " وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل"[3].

قال في المغني: "وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين"٤.

وفي معنى طلب الترجيح في باب العموم والخصوص الوجهي جاء في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة كالحيوان والأبيض فيطلب الترجيح بينهما ؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس فإن الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به في المحصول وغيره"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق: ٤] " (١٥٥/٦) برقم (٤٩٠٩).

[2] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (٤٣/١٠) البيان في الفقه الشافعي، للعمراني (٣٨/١١) المغني، لابن قدامة المقدسي (١١٨/٨).

٣ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر (١٤٩/١٨).

[4] المغني، لابن قدامة المقدسي (١١٨/٨).

[5] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ (ص٥٠٧).

فالقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما[1]. وقد أشار إلى ذلك صاحب مراقي السعود [2]بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتماً معتبر

المسألة الثالثة: النفقة على الأبوين الكافرين:

في هذه الفرعية آيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

نزلت في الأبوين الكافرين بدليل قوله تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** ﴾ [لقمان: ١٥]، ففرض سبحانه مصاحبتهما بالمعروف، ومن المعروف أن يوفر لهما الطعام والشراب والكساء. والآية عامة في الكافر الحربي وغيره، خاصة في بر الأبوين دون موالاتهما، لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** ﴾ [الممتحنة: ١]، بل يجب التبرؤ من كفرهما وشركهما؛ لقوله تعالى: ﴿**قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤]. بهذا تبين أن المصاحبة بالمعروف خاصة بالنفقة ليس إلّا .

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ**

---

١ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) (٢/٢٥) ، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٢ نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه (١-٢) جزءان في مجلد واحد ،سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ص ٢٣١ البيت رقم ٤٣١.

عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

دلت الآية على برّ أهل الذمة سواء من أبنائهم أو غيرهم، فهي عامة في البر خاصة في أهل الذمة.

فالآباء الحربيون وإن كانوا مستأمنين في دارنا لا يجبر الأبناء على النفقة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**﴾ [الممتحنة: ٨] إلى قوله: ﴿**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين**﴾ [الممتحنة: ٩] الآية.

فبين آية الممتحنة وبين آية الأبوين في سورة لقمان عموم وخصوص من وجه فيتصادقان في الأبوين الحربيين وتنفرد آية المصاحبة في غير الحربيين وآية النهي في غير الأبوين فتعارضا في الأبوين الحربيين، فقدمت آية النهي؛ لتقديم المحرم على المبيح[1].

[1] فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٤/٤١٥).

المطلب الخامس: في باب القضاء والولاية ، وفيه مسألة :

العموم والخصوص الوجهي في علتي الولاية والوصاية:

فما ازدحم عليه علتان وبينهما عموم وخصوص وجهي يكون العمل بالأقوى في كل صورة بخصوصها.

من ذلك:

إذا كان القاضي وصيًا على يتيم، فهو يتصرف له من حيث إنه قاض، وتلك صفة تعم هذا اليتيم وغيره من اليتامى.

ومن حيث إنه وصي، وتلك صفة تبقى وإن زالت صفة القضاء؛ فهي أعم من القضاء من هذا الوجه ؛ لأنه إذا زال خصوص كونه قاضيًا، بالنسبة إلى هذا اليتيم، بقي عموم كونه وصيًا لا يختص تصرفه بزمن القضاء، والأقوى ما دام قاضيًا تصرفه بالوصية فإنه تصرف بالخصوص.

وينبني على ذلك:

أنه إن كان لليتيم حق ورثه من أبيه فلا يحكم به؛ لأنه إنما يتصرف بالوصاية، ولا قضاء فيها، لأنه لو قضى حاكمًا وخصماً فيكون خصم نفسه.[1]

المطلب السادس: في باب الحدود، وفيه مسألة :

حدّ الردة في حق المرأة:

هناك حديثان في هذه المسألة:

الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم – : «من بدل دينه فاقتلوه»[2] فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، مع قوله: «نهيت عن قتل النساء»[3] والثاني خاص بالنساء، عام

[1] الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (٥٢/٢، ٥٣).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩) برقم (٦٩٢٢).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٦١/٤) برقم (٣٠١٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) برقم (٤٣٥٢).

في الحربيات والمرتدات. فيعمل بعموم العام، وخصوص الخاص، فتقتل المرتدة ؛ لأن النص خاص بأهل الردة، ولا تقتل الحربية عملا بعموم الحديث الآخر الذي ينهى عن قتل النساء[1].

وقد جمع بين النصين في "السيل الجرار" ، فقال: "قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله، والأحاديث الدالة عليه أكثر من أن تحصر، لو لم يكن منها إلا حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»[2] وهو في الصحيح، وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[3] وهو كذلك في الصحيح لكفى، ولا فرق بين المرتدين من الرجال والنساء، وما ورد في النهي عن قتل النساء فذلك في نساء الكفر الباقيات على الكفر، وأما النساء المسلمات إذا وقعت منهن الردة فقد فعلن بالخروج من الإسلام سببا من أسباب القتل، فبيْن الكافرة الأصلية والمرأة المسلمة المرتدة عن الإسلام في الكفر فرق أوضح من كل واضح، فلا يحتاج إلى الكلام على تعارض الأدلة الواردة في قتل المرتدين على العموم، والأدلة الواردة في قتل النساء الكافرات على العموم، بل يقر كلٌّ في موضعه"[4].

وبه ينتهى المرام ويتحقق المقصود من إيضاح قاعدة العموم و الخصوص الوجهي على مذهب جمهور العلماء ونماذج من تطبيقاتها الفروعية ، و بالله التوفيق .

---

[1] انظر: حاشية العطار (٢٢/٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٥/٩) برقم (٦٩٢٢).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] (٥/٩) برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٠٢/٣) برقم (١٦٧٦)

[4] السيل الجرار، للإمام الشوكاني (٣٧٢/٤).

النتائج و التوصيات:

- معرفة العام والخاص ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى والقضاء .
- العموم هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر.
- والخاص: اللفظ الذي يدل على محصور.
- المطلق يشابه العام من حيث الشيوع ويفرق بينهما أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي.
- معنى شمولية العموم: أنه كلي بحيث يحكم فيه على كل فرد فرد، ومعنى بدلية المطلق: أنه يحكم فيه على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول ذلك أكثر من واحد دفعة .
- معنى العموم والخصوص الوجهي: إعمال الدليل العام، والدليل الخاص بحيث يحمل كل منهما على وجه.
- العموم والخصوص من أسباب التعارض وهما على ضربين:
- عموم وخصوص مطلق: وهو ما كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص.
- عموم وخصوص وجهي وهو ما كان كل واحد من النصين عاماً من وجه، وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك.
- الجمع أولى من الترجيح، و إعمال النص العام في وجهه ، والنص الخاص في وجهه ، وحمل كلٍّ بما يناسبه ، تطبيق صحيح معتبر ، ومقرر للجمع المطلوب.
- إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة، فيطلب الترجيح بينهما ؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس.
- سلك الفقهاء في تطبيق قاعدة العموم والخصوص مسلكين:

- المسلك الأول: مسلك الجمع وذلك بإعمال النص الخاص في وجهه والنص العام في وجهه
- المسلك الثاني: الترجيح بمرجح خارجي بحجة أن تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس.

التوصيات : يوصي الباحث بزيادة التوسع في تأصيل المسألة و في استقراء تطبيقاتها من كتب السنة المطهرة و شروح أحاديث الأحكام ، وكتب المذاهب الفقهية المعتبرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم يليه :

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم النملة دار العامة، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) حاشية وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٩. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٢ .

١١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

١٢. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت.

١٣. أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. الإقناع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون معلومات نشر.
١٦. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردیني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ، المحقق :د.عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ،الناشر :مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة :الثالثة، ١٩٩٩معدد الأجزاء :١.
١٧. البحر المحيط، في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: العلامة: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (بدون تاريخ.
٢٣. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة ه.

٢٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٢٨. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
٣١. تيسير التحرير، لمحمد أمين - المعروف بأمير بادشاه / المتوفى - ٩٧٢ هـ، دار الفكر- بيروت.
٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (دار الكتب العلمية).
٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (ض٣٢٢).
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٤٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.
٤١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٤٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤٤. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر (١٠٤/١).
٤٥. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع. للشيخ جلال الدين محمد أحمد المحلي، المطبوع مع حاشية العطار، المطبعة العلمية- مصر ١٣١٦هـ.
٤٧. شرح الورقات في أصول الفقه ، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) ،قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، الناشر: جامعة القدس، فلسطين ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١.
٤٨. شرح تنقيح الفصول، تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ رسالة مقدمة لنيل: درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٤٩. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.
٥٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق :(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، مراجعة د يوسف

عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة : الأولى - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٢. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٣. صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٦م.
٥٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٥. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ه).
٥٧. فتح القدير، المؤلف: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦١. كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٦٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٣. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٦٤. المبدع، شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٦. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (دار الفكر، بيروت).
٦٨. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٧٠. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧١. مسند الإمام أحمد، للأمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٧٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٧٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٤. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٧٥. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبوي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٦. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (ص٢٢٨).
٧٧. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار الوعي + دار قتيبة، البلد: كراتشي بباكستان - حلب - دمشق، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٧٨. المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب، ط٢، ١٤١٧هـ).
٧٩. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٨٠. النحو الوافي، لعباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ) دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة (٤/ ٦٣٦).
٨١. نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه (١-٢) جزءان في مجلد واحد ، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى ١٢٣٣ه ، اعتنى به ووضع حواشيه د.ناجي إبراهيم السويد ، دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان .
٨٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
٨٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.

Abstract

Generalization and Specialization from One Side:

Applied and Fundamental Study

This study aims to accentuate an accurate issue from jurisprudential research which would be beneficial for both a scholar and a student of jurisprudence. It reveals some benefits and advantages of the jurisprudence, given that popular debatable issues have been researched extensively. What interests the current Islamic researcher is to balance between different evidences that seem to be inconsistent and unequal, ways of removal the facial discrepancy, to combine between two evidences. If not achieved, to decide to consolidate one of these evidences. If it is not possible, we would consider from narration or text side for an external matter. This research entitles as generalization and specialization from one side is related to weighting from text to consider general over special, more specialized issue from general to the most general from them. Besides, weighting for an external matter. This research plan contain an introduction and two sections that entail ten requirements that have twelve issues. The first section is fundamental and theoretical that gives definition of terms, their meaning, and relations. The second section is practical and jurisprudential in many directions; purity, prayer, pilgrimage, marriage, judiciary, ruling, and penalties, and this reveals the main focus of this research. The study has concluded with many findings and recommendations.